من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي ص ان تعالى
لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي ص ومن قبله
من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرايطه
وان كان خطره جسيما قال امير المومنين ع لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او
وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي
في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل **الباب الاول** في القضا **القول في القاضي** وادابه
مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون
ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق
وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المراة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال
ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليهم امراة وما الفقه فللنهي عن القول
على الله تعالى بدون العلم وللحديث السابق وفي القوي المقبول انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن
مرتبة البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار
باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر
وفي الحرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل عليه السلام فهو الصادق عليه السلام
اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي

او وصي

او وصي نبي فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته
او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرايط لاذن مولانا الصادق عليه السلام
عموما في القويين المشهورين بقوله فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد تعين وان توقف عمله على بذل مال للجاير جاز
بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان
مبنيان على تعيين تقليد الاعلم ام التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب قاضيين
في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه او بزمان
او محل كالاموال والاخر بطرف اخر وزمان اخر ومحل اخر كالدماء والفروج
جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرايط وان استقضاه ذو الشوكة
او اهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول
حقه عليه كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية
من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ
الاجرة على القضاء ولو تبرعا والارتزاق من بيت المال خلاف مضى الكلام فيه
في مفاتيح المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان يطلب ولا من يساله ما يحتاج اليه

Copyright © King Saud University